

الجدول بالمرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2025
في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أولاً: خدمات معادلة الشهادات:			
الشهادات الصادرة من داخل الدولة			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	ملاحظة
1	الاعتراف بشهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراة الصادرة من داخل الدولة.	50	عن كل طلب
الشهادات الصادرة من خارج الدولة			
2	الاعتراف بشهادات البكالوريوس أو ما يعادلها وما دون ذلك.	100	عن كل طلب
3	الاعتراف بشهادات الماجستير.	150	عن كل طلب
4	الاعتراف بشهادات الدكتوراة.	200	عن كل طلب
ثانياً: خدمات الإشراف على الطلبة المبتعثين خارج الدولة:			
5	الإشراف على الطلبة المبتعثين للدراسة خارج الدولة من جهات الابتعاث المختلفة في الدولة.	6,000	سنوياً عن الطالب الواحد لكل عام دراسي
ثالثاً: خدمات المعاهد والمراكز التدريبية:			
الترخيص			
6	تقديم طلب ترخيص معهد أو مركز تدريبي خاص.	700	عن كل طلب
7	إصدار رخصة جديدة لمعهد أو مركز تدريبي خاص.	5,000	عن كل إصدار
8	تغيير الترخيص أو أي بيانات فيه.	2,000	عن كل طلب
تجديد الترخيص سنوياً			
9	أ. نشاط واحد تعليمي.	3,000	سنوياً
	ب. نشاطين تعليميين.	4,000	سنوياً

ج. أكثر من نشاطين تعليميين.	5,000	سنوياً
رابعاً: خدمات متنوعة:		
10	تصديق شهادة الخبرة (لمن يهيمه الأمر) الصادرة من المعاهد أو المراكز التدريبية للعاملين فيها.	50
11	اعتماد الوزارة نشر الإعلان الخاص بالمعاهد أو المراكز التدريبية بوسائل الإعلام المختلفة.	50
		عن كل طلب
		عن كل طلب